

## إحياء علوم الدين

تختلف الرواية فيهما وأما ركعتان قبلهما بين أذان المؤذن وإقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وعبادة بن الصامت وأبي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم قال عبادة أو غيره كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله ﷺ السواري يصلون ركعتين // حديث عبادة أو غيره في ابتدار أصحاب رسول الله ﷺ السواري إذا أذن لصلاة المغرب متفق عليه من حديث أنس لا من حديث عبادة وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند أن أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف كانا يركعان حين تغرب الشمس ركعتين قبل المغرب // وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب أنا صلينا فيسأل أصليتم المغرب // حديث كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب أنا صلينا أخرجه مسلم من حديث أنس // وذلك يدخل في عموم قوله A بين كل أذانين صلاة لمن شاء // حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل // وكان أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما فقل له في ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما وقال لئن صلاهما الرجل في بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن .

ويدخل وقت المغرب بغيوبة الشمس عن الأبصار في الأراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال فإن كانت محفوفة بها في جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق قال A إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم // حديث إذا أقبل الليل من ههنا الحديث متفق عليه من حديث عمر // والأحب المبادرة في صلاة المغرب خاصة وإن أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الأحمر وقعت أداء ولكنه مكروه .

وأخر عمر B صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فأعتق رقبة وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فأعتق رقتين .

الخامسة راتبة العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة .

قالت عائشة B كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام // حديث عائشة كان يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام أخرجه أبو داود // واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء الآخرة وهي الوتر // حديث الوتر بثلاث بعد العشاء أخرجه أحمد واللفظ له والنسائي من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما // ومهما عرفت الأحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير فقد قال A الصلاة خير موضع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل // حديث الصلاة خير موضع أخرجه أحمد

وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي ذر // فإذا اختار كل مرید من هذه الصلاة بقدر  
رغبته في الخير فقد ظهر فيما ذكرناه أن بعضها أكد من بعض وترك الأكّد أبعد لا سيما  
والفرائض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر .  
السادسة الوتر قال أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في  
الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد //

حديث أنس كان يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الأولى سبح الحديث أخرجه ابن عدي في  
ترجمة محمد بن أبان ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح // وجاء في  
الخبر أنه A كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا وفي بعضها متربعا // حديث كان يصلي بعد  
الوتر ركعتين جالسا أخرجه مسلم من حديث عائشة // وفي بعض الأخبار إذا أراد أن يدخل  
فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وسورة  
التكاثر // حديث إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه ثم صلى ركعتين الحديث أخرجه البيهقي  
من حديث أبي أمامة وأنس نحوه وضعفه وليس فيه زحف إليه ولا ذكر ألهاكم التكاثر // وفي  
رواية أخرى قل يا أيها الكافرون ويجوز الوتر مفصّلا وموصولا بتسليمة واحدة